

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 16

السنة 001

الجمعة 11 ربيع الأول 1441 - 8 نوفمبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

المنيهلة

- قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح بلدية المنيهلة امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة 687
- قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح بلدية المنيهلة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019..... 687

بوحجلة

- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة..... 687

- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة 2019 689
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأوصاف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة. 689
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأوصاف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة. 691

زاوية سوسة

- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. 692
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأوصاف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. 692
- قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. 694
- قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. 695
- قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. 696
- قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأوصاف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية زاوية سوسة. 697

قصر هلال

- قرار عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 20 ديسمبر 2018 يتعلق بالبرنامج السنوي للإستثمار البلدي لسنة 2019 998
- قرار عدد 30 لسنة 2018 مؤرخ في 7 جانفي 2019 يتعلق بصاوق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية بتاريخ 27 أكتوبر 2018 على مشؤوع ميزانية البلدية لسنة 2019 998
- قرار عدد 32 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء لفائدة السيد علي المديغ الكاتب العام للبلدية. 998
- قرار عدد 33 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل والحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج. 998
- قرار عدد 34 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج. 998
- قرار عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 18 جويلية 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج. 998
- قرار عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج. 998

- قرار عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 7 أوت 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج..... 699
- قرار عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ديسمبر 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج..... 699
- قرار عدد 39 لسنة 2018 مؤرخ في 1 جانفي 2019 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل والحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج 699
- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بضبط معالم كراء قاعتي الجلسات الكبرى والصغرى بالبلدية لإبرام عقود الزواج..... 699
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بضبط تعريف معالم تفرغ خنادق وآبار المياه المستعملة..... 699
- قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بتحديد نوع وقيمة الخطايا الإدارية لمخالفات الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة 699
- قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بنقله محطة سيارات التاكسي الفردي قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 28 مارس 2019 يتعلق بتعيين رئيس الدائرة البلدية بحي الرياض..... 699
- قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جوان 2019 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل والحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج..... 700
- مداولات عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بطرح معالم مثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية..... 700
- مداولات عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بتسمية المسرح البلدي بقصرهلال..... 700
- مداولات عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بتحديد السعر الإفتتاحي ومراجعة كراس شروط لزمة الأيام التجارية لسنة 2019..... 700
- مداولات عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بإتمام تكوين اللجان القارة بأعضاء من غير أعضاء المجلس البلدي..... 700

عميرة الفحول

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية عميرة الفحول..... 700
- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار عدد 34 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019..... 700
- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار عدد 33 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019..... 700
- قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019..... 701
- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019..... 701

الحنشة

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات خلال سنة 2019.....
- 701

مدنين

- قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان 2019.....
- 701
- قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 27 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2019.....
- 702
- قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بلدية مدنين من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2019.....
- 702

تطاوين

- قرار عدد 29 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2019.....
- 702
- قرار عدد 30 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية بعنوان سنة 2019.....
- 702
- قرار عدد 32 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019... الملاحق.....
- 702
- 703

القرارات

الجماعات المحلية

عدد الأعوان المراد ترقيتهم: 01

تاريخ فتح الترشيحات 30 :ديسمبر 2019 والأيام الموالية

تاريخ ختم الترشيحات 29 :نوفمبر 2019

رئيس بلدية

نجيبة شبشوب

بوحجلة

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية القيروان

بلدية بوحجلة

قرار

من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

إن رئيس بلدية بوحجلة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

المنيهلة

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بيفتح بلدية المنيهلة امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة

يفتح بلدية المنيهلة امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة و ذلك حسب المعطيات التالية:

- (1) ضمن الوحدة الثانية:

الاصناف التي ستتم الترقية اليها - عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الرابع (02)

الصنف الخامس (01)

الصنف السادس (02)

الصنف السابع (01)

- (2) ضمن الوحدة الثالثة:

الصنف الثامن (02)

الصنف التاسع (-)

تجرى الامتحانات المهنية يوم 31 ديسمبر 2019 و الايام الموالية.

يقع ختم الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019

رئيس بلدية

نجيبة شبشوب

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بيفتح بلدية المنيهلة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

يفتح بلدية المنيهلة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرّر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقررا من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل - 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

-السيرة والمواظبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .ويسند كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل - 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقها بمقر البلدية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

بوحجلة في 22 : أوت 2019

رئيس البلدية
بلقاسم الشريقي

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة.2019

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية القيروان بلدية بوحجلة

قرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة.2019

إن رئيس بلدية بوحجلة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات . وعلى قرار رئيس بلدية بوحجلة المؤرخ في 22/08/2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية سنة.2019

قرر ما يلي

الفصل الأول:تفتح بلدية بوحجلة يوم الاربعاء 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة.2019

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطو واحدة .(01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 25 نوفمبر.2019

بوحجلة في 22 : أوت 2019

رئيس بلدية

بلقاسم الشريقي

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية القيروان بلدية بوحجلة

قرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

إن رئيس بلدية بوحجلة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة كاتب تصرف العملة المترسمون:

-والمرتبون بالصنف الثامن على الأقل،

-والذين قضوا على الأقل (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

-والذين تابعا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي،

-أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

-أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4: تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5: يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه .

الفصل 6: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال والوصول.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1-اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2-اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين.

-أو بالتصرف في العتاد.

-أو بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملاحق المصاحب.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة ساعة 1

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين.

-أو بالتصرف في العتاد.

-أو بالتصرف المالي. ساعة 1

الفصل 9: تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10: يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الآخرين.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة عث تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقها بمقر البلدية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

بوحجلة في 22 : أوت 2019

رئيس بلدية

بلقاسم الشريقي

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية القيروان بلدية بوحجلة

قرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة .

إن رئيس بلدية بوحجلة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى قرار رئيس بلدية بوحجلة المؤرخ في 22/08/2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية سنة 2019

قرّر ما يلي

الفصل الأول:يفتح بلدية بوحجلة يوم الاربعاء 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة .

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 25 نوفمبر 2019.

بوحجلة في 22 : أوت 2019

رئيس بلدية

بلقاسم الشريقي

الفصل الأول : تفتتح بلدية زاوية سوسة يوم 29 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سدد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 29 أكتوبر 2019
الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة .

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان . 2018

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك ملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مرس 2019 المتعلق بضبط وفتح آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكثب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكثب إدارة العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصف الخامس على الأقل
- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية عند تاريخ ختم الترشيحات

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

- أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها

المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخ مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة من مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه .

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1. إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2. إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

- بالتصرف في الموظفين

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا .المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كالآتي :

نوعية الإختبارالمدةالضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة ساعتان1 (02)

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي ساعتان1 (02)

الفصل : 9 تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر

(0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين.

إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل

مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وبقترح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبقترح من لجنة المناظرة.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،
بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتعيين بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان . 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشرات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشرات

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورت التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكثب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشرات.

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار
عليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس المجلس البلدي وتتولى هذه
اللجنة بالخصوص:

. النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم
حق المشاركة.

. تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة
في الغرض

. إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 5 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد
تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين يعبر عن أدائه للمهام
المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 6 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

. الأقدمية العامة للمترشح

. الأقدمية في الرتبة للمترشح

. الشهاد أو المستوى التعليمي

. التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل
الإدارة من التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن

. السيرة والمواظبة

. العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه

بالفصل.6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم
وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط

الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة
ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)

والعشرين . (20)

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين
حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة
التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت
أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 8 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في
المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وإقتراح من
لجنة المناظرة.

الفصل : 9 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومسي

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية زاوية سوسة

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة البلدية.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة بعد الإطلاع،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

?وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28
جوان . 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية المشار إليها أعلاه أعوان الإستقبال والراقنون
المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)
سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها
أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى
الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

. عدد الخطط المعروضة للتناظر

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات

. تاريخ إجتماعات لجنة المناظرة

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

. نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية

للمعني بالأمر

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

. نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة

تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس 5 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

. نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو

دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون إستقبال أو راقن مساعد.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل

الترشيحات.

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار

إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس المجلس البلدي بزاوية سوسة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

. النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم

حق المشاركة في المناظرة

. تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة

في الغرض

. إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 5 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد

تقييم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 6 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها

أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

. الأقدمية العامة للمترشح

. الأقدمية في الرتبة للمترشح

. الشهادات أو المستوى التعليمي

. التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل

الإدارة منذ التسمية في رتبة عون إستقبال أو راقن مساعد.

. السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة

. العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه

بالفصل.6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين. (20)

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 8 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 9 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومي

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتعيين بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان . 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية زاوية سوسة يوم 29 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة. 2019

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 أكتوبر 2019 .

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومي

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية زاوية سوسة

رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية زاوية سوسة.

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر الإداري عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتعيين بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان . 2018

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية زاوية سوسة يوم 6 ديسمبر 2019 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر. 2019

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومي

قرار عدد 33 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل والحالة المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج

فوض رئيس بلدية قصر هلال للأعوان الآتي ذكرهم التعريف
بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة
المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج:

علي المديمغ ، مراد محمود ، ألفة الحساني ، بسمة
الزياتي ، سفيان الجلاصي ، نوفل الشارف ، رياض محمود

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 20 ديسمبر 2018
يتعلق بالبرنامج السنوي للإستثمار البلدي لسنة 2019
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ
21 ديسمبر 2018 على البرنامج السنوي للإستثمار البلدي لسنة
2019.

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 30 لسنة 2018 مؤرخ في 7 جانفي 2019
يتعلق بصادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية
بتاريخ 27 أكتوبر 2018 على مشروع ميزانية البلدية لسنة
2019

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية بتاريخ
27 أكتوبر 2018 على مشروع ميزانية البلدية لسنة

قرار عدد 34 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيدات والسادة أعضاء
المجلس البلدي الآتي ذكرهم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة
النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام
عقود الزواج : رشيدة الممي ، وجدي سليم ، نجم الدين
الشملي ، المنصف بن رمضان ، حفيظ الشنباح

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 32 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018
يتعلق بتفويض حق الإمضاء لفائدة السيد علي المديمغ الكاتب
العام للبلدية

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيد علي المديمغ الكاتب
العام للبلدية تحت مراقبته ومسؤوليته حق الإمضاء في مختلف
الوثائق المتعلقة بتسيير الشأن الإداري والمالي بالبلدية وخاصة
في المجالات التالية :

-تنفيذ قرارات رئيس البلدية

-إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها

-إعداد ملفات الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق
العامية

-إعداد عقود الشراكة والالتزامات البلدية

-إعداد جداول التحصيل المتعلقة بالمعالييم البلدية ومختلف
العقود

-إعداد إقتراحات التعهد بالنفقة والأذن بالتزود والأذن
بالدفع والحجج المثبتة

-تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية

-العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها
وبالوثائق الإدارية والأرشفيف

وبصفة عامة الإمضاء على كل الوثائق الداخلة في نطاق
مشمولات أنظاره المضبوطة بقرار التنظيم الهيكلي لبلدية قصر
هلال.

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 18 جويلية 2018
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيدتين عضوي المجلس
البلدي الآتي ذكرهما التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود
الزواج : سندس الرياني ، فائزة محرز

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019
يتعلق بضبط معالم كراء قاعتي الجلسات الكبرى والصغرى
بالبلدية لإبرام عقود الزواج

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى
بتاريخ 23 فيفري 2019 على الترفيع في معالم كراء قاعتي
الجلسات الكبرى والصغرى بالبلدية لإبرام عقود الزواج

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019
يتعلق بضبط تعريف معالم تفريغ خنادق وآبار المياه المستعملة

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى
بتاريخ 23 فيفري 2019 على ضبط تعريف معالم تفريغ خنادق
وآبار المياه المستعملة

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق
بتحديد نوع وقيمة الخطايا الإدارية لمخالفات الترتيب
الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ
06 أفريل 2019 على تحديد نوع وقيمة الخطايا الإدارية
لمخالفات الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019
يتعلق بنقطة محطة سيارات التاكسي الفردي

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ
06 أفريل 2019 على نقلة محطة سيارات التاكسي الفردي.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 28 مارس 2019
يتعلق بتعيين رئيس الدائرة البلدية بحي الرياض

عينت السيدة سعاد القعلول رئيسا للدائرة البلدية بحي
الرياض ابتداء من 29 مارس 2019

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيدات والسادة أعضاء
المجلس البلدي الآتي ذكرهم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة
النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام
عقود الزواج : سندس القايد المكسي ، أحمد جمور

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 7 أوت 2018
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيدة سعاد القعلول عضو
بالمجلس البلدي التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود
الزواج

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ديسمبر 2018
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيدة فاطمة سعيدان عضو
بالمجلس البلدي التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود
الزواج

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 39 لسنة 2018 مؤرخ في 1 جانفي 2019
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل والحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيد سالم فنتر عضو
بالمجلس البلدي التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود
الزواج

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جوان 2019
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل والحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج
فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيد رياض حمزة التعريف
بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة
المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداورات عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري
2019 يتعلق بإتمام تكوين اللجان القارة بأعضاء من غير أعضاء
المجلس البلدي

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى
بتاريخ 23 فيفري 2019 على إتمام تكوين اللجان القارة بأعضاء
من غير أعضاء المجلس البلدي.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

عميرة الفحول

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط عدد
ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية
للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية عميرة الفحول
قرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية
الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية
بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية عميرة الفحول.

رئيس بلدية
جمال السوسي

مداورات عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019
يتعلق بطرح معالم مثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية
وغير المبنية

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى
بتاريخ 23 فيفري 2019 على طرح وتعديل معالم مثقلة بعنوان
المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية حسب القائمة
المصاحبة.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار عدد 34 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول
بعنوان سنة 2019.

قرار عدد 34 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول
بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية
جمال السوسي

مداورات عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019
يتعلق بتسمية المسرح البلدي بقصر هلال

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى
بتاريخ 23 فيفري 2019 على تسمية " دار الحزب " سابقا
بالمسرح البلدي بقصر هلال .

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداورات عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019
يتعلق بتحديد السعر الإفتتاحي ومراجعة كراس شروط لزمة الأيام
التجارية لسنة 2019

صادق المجلس البلدي بأغلبية أعضائه في دورته الإستثنائية
بتاريخ 06 أفريل 2019 على تحديد السعر الإفتتاحي ومراجعة
كراس شروط لزمة الأيام التجارية التي تنتظم خلال المنتصف
الثاني من شهر رمضان المعظم لسنة 2019.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار عدد 33 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول
بعنوان سنة 2019.

قرار عدد 33 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول
بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 24 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2019 لفائدة
بلدية الحنشة

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبظ عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها
عن طريق المناظرات الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2019
لفائدة بلدية الحنشة كما يلي:

* بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة : مستكتب إدارة

البلدية : الحنشة

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2019

طريقة التسديد % 100 : عن طريق مناظرة خارجية
بالإختبارات 01 :

عدد الخطط المراد تسديدها عن طريق المناظرة 01

* بالنسبة إلى السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة : عون تقني

البلدية : الحنشة

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2019

طريقة التسديد % 100 : عن طريق مناظرة خارجية
بالإختبارات 01 :

عدد الخطط المراد تسديدها عن طريق المناظرة 01

الحنشة في 24 : أكتوبر 2019

رئيس البلدية

عادل خديم الله

مدنين

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة بعنوان. 2019

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 01 نوفمبر 2019
يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

قرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

قرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

جمال السوسي

الحنشة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 24 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق
المناظرة الخارجية بالإختبارات خلال سنة. 2019

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 27 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 28 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف الى صنف اعلى
مباشرة بعنوان سنة. 2019 2019

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 28 اكتوبر 2019
يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف الى صنف أعلى
مباشرة بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019 يتعلق
بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق
المناظرات الداخلية بالملفات بعنوان سنة2019

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 30 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية بعنوان
سنة2019

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين
بعنوان سنة2019

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 5 نوفمبر 2019
يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بلدية مدين من
صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة2019

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق
بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بلدية مدين من صنف
الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار عدد 32 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية لفائدة
بلدية تطاوين بعنوان سنة2019

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية لفائدة بلدية
تطاوين بعنوان سنة2019

رئيس بلدية

بوبكر صويد

تطاوين

قرار عدد 29 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد
شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات بعنوان سنة
2019

الملاحق

المهيلة

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح بلدية المهيلة امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة

مقرر

من رئيسة بلدية المنيهلة مؤرخ في 29.10.2019... يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة .

إن رئيسة البلدية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولاية أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس و مدنين و قبلي .

وعلى محضر جلسة تركيز المجلس البلدي المنتخب ببلدية المنيهلة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018 و انتخاب رئيس المجلس البلدي .

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على الملحق للمقرر في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 29.10.2019... المتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية المنيهلة بعنوان سنة 2019.

قررت ما يلي

الفصل الأول : يفتح إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي :

1/ ضمن الوحدة الثانية

الوحدة	الأصناف التي ستتم ترفيتهم إليها	العدد الجملي للعملة المزعم ترفيتهم	عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني
الوحدة الثانية	الصنف الرابع	04	02
	الصنف الخامس	02	01
	الصنف السادس	03	02
	الصنف السابع	02	01

2/ ضمن الوحدة الثالثة :

الوحدة	الأصناف التي ستتم الترقية إليها	العدد الجملي للعملة المزعم ترفيتهم	عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني
الوحدة الثالثة	الصنف الثامن	03	02
	الصنف التاسع	-	-

الفصل الثاني : تجري الإمتحانات المهنية يوم 2019. و الأيام الموالية .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 2019.

المنبئلة في

رئيسة البلدية

نجيبة شيبوب

المنهله

عدد 13 لسنة 2019 مورخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح بلدية المنهله مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 قرار

قرار

من رئفة بلدية المنبّهة مؤرخ فف 29.11.2019..... بتعلق بضفط كفففة تنظفم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإدارف المشرتك للإدارات العمومفة لفائدة البلديات، إن رئفة بلدية المنبّهة .

بعء الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ فف 09 ماف 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحليّة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فف 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضفط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومفة ذات الصبغة الإدارفة وعلى جمفع النصوص التي نقتحه أو تمتمته وخاصسة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ فف 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ فف 13 أبريل 1998 والمتعلق بضفط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإدارف المشرتك للعدارات العمومفة وعلى جمفع النصوص التي نقتحه أو تمتمته وخاصسة الأمر عدد 2382 لسنة 2012 المؤرخ فف 10 أكتوبر 2012 ، وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ فف 26 ماف 2016 و المتعلق بإحدات بلديّات جندفة بولاية أريانة و بن عروس و سبدي بوزفد و قابس و مذلبن و قبلي .

وعلى الأمر الرئسف عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ فف 27 أوت 2016 المتعلق بتسمفة رئف الحكومة وأعضائها .

وعلى الأمر الرئسف عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ فف 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمفة أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ فف 22 مارس 2019 المتعلق بضفط سفق والبات الإنتداب والترقية والترسف بالبلديات

وعلى محاضر جلسة تركفز المجلس البلدي المنبّهة بالبلدية المنبّهة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018 وبتخاب رئف المجلس البلدي .

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تنظفم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإدارف المشرتك للإدارات العمومفة وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإدارف المشرتك المشار إليه أعلاه مستكتبوا الإدارة و الرافقون المترسفون فف رتبتهم والمتوفر ففهم شرط خمس (05) سنوات أقدمفة على الأقل فف هذه الرتبة فف تاريخ ختم الترشفات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخليّة بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئفة بلدية المنبّهة ولقائفة الأعوان الراجعبن بالنظر إلى بلدية المنبّهة نون سواهم .
وبضفط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ غلق قائمة الترشفات .

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 4: فجب على المترشفبن للمناظرة المشار إليها أعلاه أن فودعوا مطالب ترشفهم لدى بلدية المنبّهة مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخفص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنيّة والعسكرفة عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و فكون هذا التلخفص معضف من قبل رئف الإدارة أو من فلوفه .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعنى بالأمر فف الوظففة العمومفة .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمفة المترشح فف الرتبة الحاليّة ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارفة للمعنى بالأمر .

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتديات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن للخمس سنوات الأخيرة
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة .
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده وإتقانه في أدائه لعمله .

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح ،
 - الشهادات أو المستوى العلمي للمترشح ،
 - التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن
 - السيرة والمواظبة ،
 - العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه .
- ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) .

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية الأكبرهم سنا .

الفصل 9:تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية المنهية وبإقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 10:ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيسة البلدية

نجيبة شهبوب

ق رار

من رئيسة بلدية المنبّهة مؤرخ في 2.9.2019، بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية المنبّهة بعنوان سنة 2019.

إن رئيسة بلدية المنبّهة

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

و على الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولاية أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس و مدينين و قبلي .

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على محضر جلسة تركيز المجلس البلدي المنتخب ببلدية المنبّهة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018 و إنتخاب رئيس المجلس البلدي .

و على قرار رئيسة بلدية المنبّهة المؤرخ في 2.9.2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

مهم ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المنبّهة ولقائدها يوم 3.3.2019، والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب01

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 2.8.2019

رئيسة البلدية
نجيبة شيشوب

بوحجلة

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

قرار

من رئيس بلدية بوججلة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بخطط تلمية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائمة بلدية بوججلة.

إن رئيس بلدية بوججلة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بخطط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تقهته أو تمته وخاصة الرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوججلة،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بخطط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تقهته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بخطط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرارها على

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة والراقنون المترسبون في رتبهم والتوظف فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الترتبة في تاريخ حتم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولقائمة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم. ويخطط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مسجوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مفصلي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الشاغل لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تقيت. حلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في التظاهرات أو دورات التكوين المنتظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في حطة مستكتب إدارة أو وراقن.
- ويرافق وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات .
- الفصل 5:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتتولى اللجنة بالخصوص:
- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة .
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 6:** يتولى الرئيس المباشر المترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المتوقعة بمعدته وانتقاله في أدائه لعمله.
- الفصل 7:** - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:
- الأقدمية العامة للمترشح.
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح.
 - الشهادات أو المستوى التعليمي.
 - التكوين والرسالة المنظمين أو المرشحين فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو وراقن.
 - السيرة والوظيفة .
 - العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.
- ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى لتلائم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط السوابب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) .
- الفصل 8:** - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل 9:** تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 10:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والنوع الإلكتروني للبلدية والنوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقها بمقر البلدية طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

بوججلة في : 22 أوت 2019

بوحجلة

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة 2019.

تسرار

من رئيس بلدية بوجحلة مؤرخ في 2019/08/22. يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية لقائدة بلدية بوجحلة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية بوجحلة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والتؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تلحقه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوجحلة .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تلحقه أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية بوجحلة المؤرخ في 2019/08/22 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية بوجحلة.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بعمليته سنة 2019.

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية بوجحلة يوم الأربعاء 25 ديسمبر 2019 والأيام التالية الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية بوجحلة بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدد عدد الخلف المراد سد شغورها بظلمة واحدة (01).

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 25 نوفمبر 2019.

بوجحلة في : 22 أوت 2019

بوحجلة

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في
يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتهين إلى الأعداد 8 و
9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة. 22/08/2019

قرار

من رئيس بلدية بوججلة مورخ في 2019/08/22 يتعلق بضغط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتهين للأسنات 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوججلة.

إن رئيس بلدية بوججلة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضغط النظام الأساسي العام لأهوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تقهته أو تمته وخاصة الرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوججلة .

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضغط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضغط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تقهته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012. وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضغط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضغط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

قررها يلي

المصل 1: يضغط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتهين للأسنات 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

المصل 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة كاتب تصرف العملة المترشحون :

- المترشون بالسلك الثامن على الأقل،
- والذين قدسوا على الأقل (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،
- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأنموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي،
- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأنموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،
- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منقطة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

المصل 3: يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية وللفائدة الأهوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم .

ويضغط هذا القرار :

- عدد الخطط العروضة لتتناظر .
- تاريخ لخلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4: تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5: يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مسجولة بالوثائق التالية:

- تلميح مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلميح منقش من قبل رئيس الإدارة أو من يتولى.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صلقه.

الفصل 6: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال والوصول.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين الخوّل لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبالتراخ من لجنة المناظرة.

الفصل 8: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأخوان الدولة.
- 2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:
 - بالتصرف في الموظفين.
 - أو بالتصرف في العتاد.
 - أو بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات باللحق المساحب.

المدة والشوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالتالي:

الغراب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعتان	اختبار في الثقافة العامة
1	ساعتان	اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما: <ul style="list-style-type: none">- بالتصرف في الموظفين.- أو بالتصرف في العتاد.- أو بالتصرف المالي.

الفصل 9: تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10: يعرض الاختياران على مسححين اثنين ويستند إلى كل اختبار عدد نرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للمتوجين.

وإذا كان الفارق بين العديدين المتوجين يقوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مسححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين المتوجين الآخرين.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في المصنف، فإذا تساوت هذه الأولوية تعطى الأولوية لأكثرهم سناً.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم يقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

المفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية بحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويوقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويوقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفضل إلى الغش أو محاولة الغش.

المفصل 15: تشيظ قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

المفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعميمها بمقر البلدية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

بوحجلة في : 22 أوت 2019

بوحجلة

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتهين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

قرارات

من رئيس بلدية يوحجلة مؤرخ في 2019/08/22 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المتنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإمارات العمومية لقائدة بلدية يوحجلة.

إن رئيس بلدية يوحجلة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والتؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تلحقته أو تمتته وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية يوحجلة .

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار
الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تلحقه أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى قرار رئيس بلدية يوحجلة المؤرخ في 2019/08/22 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة
المتنتمين إلى الأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية يوحجلة.
وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية سنة 2019.

قرّر ما يلي

الفعل الأول: يفتح بلدية يوحجلة يوم الأربعاء 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المتنتمين للأصناف 8 و 9
في رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية يوحجلة.

الفعل الثاني: حدد عدد الخطة المراد سد نفوقها بخطة واحدة.

الفعل الثالث: يقع حتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 25 نوفمبر 2019.

يوحجلة في : 22 أوت 2019

قصر هلال

قرار عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 20 ديسمبر 2018 يتعلق بالبرنامج السلوي للإستثمار البلدي لسنة 2019

صفحة		البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2019										الولاية : الضلع		
م.م												الجهة : قصر قال		
القرارات المتخذة تحت إشراف الاستشاري	الاستثمار العام 2019	إجمالي الميزانية			نقطة الميزانية (م.م)					القيمة المالية المستثمر م.م (ب)	م.م (أ)	م.م (ب)	المشروع	
		الميزانية العملية 2019	الميزانية العملية 2018	الميزانية العملية 2017	م.م (أ)	م.م (ب)	م.م (ج)	م.م (د)	م.م (هـ)					م.م (و)
		2,274	1,247		4	4	97	4	1,174	1,148		1,794	1	1- مشاريع التنمية
		2,274	1,247		4	4	97	4	1,174	1,148		1,794		1-1 مشاريع التنمية المحلية
		48	23		4	4	4	4	4	4		48	2019	1-1-1 تهيئة الحدائق العامة
		4	11		4	4	4	4	4	4		4	2019	1-1-2 تهيئة الحدائق العامة
		4	11		4	4	4	4	4	4		4	2019	1-1-3 تهيئة الحدائق العامة
		24	4		4	4	4	4	4	4		24	2019	1-1-4 تهيئة الحدائق العامة
		20	48		4	4	4	4	4	4		20	2019	1-1-5 تهيئة الحدائق العامة
		4	48		4	4	4	4	4	4		4	2019	1-1-6 تهيئة الحدائق العامة
		10	4		4	4	4	4	4	4		10	2019	1-1-7 تهيئة الحدائق العامة
		4	484		4	4	4	4	4	484		4	2019	1-1-8 تهيئة الحدائق العامة
		484	4		4	4	4	4	4	4		484	2019	1-1-9 تهيئة الحدائق العامة
		4	20		4	4	4	4	4	4		4	2019	1-1-10 تهيئة الحدائق العامة
		4	4		4	4	4	4	4	4		4	2019	1-1-11 تهيئة الحدائق العامة
		10	11		4	4	4	4	4	4		10	2019	1-1-12 تهيئة الحدائق العامة
		4	23		4	4	4	4	4	4		4	2019	1-1-13 تهيئة الحدائق العامة
		10	23		4	4	4	4	4	4		10	2019	1-1-14 تهيئة الحدائق العامة
		4	4		4	4	4	4	4	4		4	2019	1-1-15 تهيئة الحدائق العامة
		1,174	4		4	4	4	4	4	4		1,174	2019	1-1-16 تهيئة الحدائق العامة
		484	4		4	4	484	4	4	4		484	2019	1-1-17 تهيئة الحدائق العامة
		4	4		4	4	4	4	4	4		4	2019	1-1-18 تهيئة الحدائق العامة
														2- مشاريع الترفاهين للبلديات
														3- مشاريع الترفاهين للبلديات للجهات
														4- مشاريع الترفاهين للبلديات لوزارات والجهات الفوق
														5- مشاريع الترفاهين للبلديات للوزارات
														6- مشاريع الترفاهين للبلديات للجهات
														7- مشاريع الترفاهين للبلديات للجهات

قصر هلال

قرار عدد 30 لسنة 2018 مؤرخ في 7 جانفي 2019 يتعلق بصادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية بتاريخ 27 أكتوبر 2018 على مشروع ميزانية البلدية لسنة 2019

ملحق بـ:

ميزانية المجلس البلدي (ميزانية نهائية)

يتعلق بتوزيع الإعتمادات المفتوحة حسب الفصول والقرارات والقرارات الفرعية للسنة المالية 2019

البلدية: 52023 بلدية قصر هلال

إن رئيس بلدية قصر هلال

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

قرر ما يلي:

توزع الإعتمادات المفتوحة لسنة 2019

لميزانية حسابية: 52023 بلدية قصر هلال

في مستوى الفصول والقرارات والقرارات الفرعية كالتالي:

ع	الفصل	الفقرة	ف ف	البيان	المبلغ
الموارد					
1	01101	00	00	المعلوم على العقارات المبلية	400 000,000
	جملة الفصل 01101				
1	01102	00	00	المعلوم على الأراضي غير المبلية	170 000,000
	جملة الفصل 01102				
1	01201	01	00	المقايض الاعتمادية للمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	1 060 000,000
1	01201	02	00	المبالغ الذاتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	150 000,000
	جملة الفصل 01201				
1	01203	00	00	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	1 500,000
	جملة الفصل 01203				
1	02101	00	00	مداخل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرية	1 142 025,000
	جملة الفصل 02101				
1	02201	01	00	لزمة معلوم الذبح	20 000,000
	جملة الفصل 02201				
1	02204	00	00	مداخل لزمة معلوم الإتهار	13 000,000
	جملة الفصل 02204				
1	02402	00	00	معلوم الإتهار الوقي للطريق العام	35 000,000
	جملة الفصل 02402				
1	02403	00	00	معلوم وقوف العربات بالطريق العام	35 000,000
	جملة الفصل 02403				
1	02404	00	00	معلوم إتهار الطريق العام بمناسبة حضائر البناء	66 000,000
	جملة الفصل 02404				
1	02405	00	00	معلوم عن أشغال تحت الطريق العام	500,000
	جملة الفصل 02405				
1	02406	00	00	معلوم الإتهار	15 000,000
	جملة الفصل 02406				
1	02499	00	00	مداخل مختلفة	20 000,000
	جملة الفصل 02499				

أبواب بلديات

ع	الفصل	الغرفة	ف	ف	البيان	المبلغ
1	03101	00	00		معلوم التعريف بالإنشاء	65 000,000
	جملة الفصل 03101					65 000,000
1	03102	00	00		معلوم الإسهام بمطابقة النسخ للأصل	12 000,000
	جملة الفصل 03102					12 000,000
1	03103	00	00		معلوم تسليم بطاقات الحالة المدنية	60 000,000
	جملة الفصل 03103					60 000,000
1	03199	00	00		معلوم تسليم الشهادات والحجج الأخرى	1 000,000
	جملة الفصل 03199					1 000,000
1	03202	00	00		معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن	12 000,000
	جملة الفصل 03202					12 000,000
1	03203	00	00		معلوم رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية	30 000,000
	جملة الفصل 03203					30 000,000
1	03206	00	00		معلوم رخص البناء	100 000,000
	جملة الفصل 03206					100 000,000
1	03208	00	00		معلوم رخص نصب الات توزيع الوقود في الطريق العام	1 000,000
	جملة الفصل 03208					1 000,000
1	03209	00	00		معلوم رخص الدفن أو إخراج الجثث	3 000,000
	جملة الفصل 03209					3 000,000
1	03299	00	00		معلوم رخص أخرى مستندة بمقتضى الترتيب الجاري بها العمل	25 000,000
	جملة الفصل 03299					25 000,000
1	03302	00	00		معلوم الإيواء بمسودع الحجز	40 000,000
	جملة الفصل 03302					40 000,000
1	03303	00	01		المقابلين الاعتيادية للمعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي	320 000,000
1	03303	00	02		المبالغ المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي باعتماد آلية التعديل لصندوق التعاون بين الجماعات المحلية	50 000,000
	جملة الفصل 03303					370 000,000
1	03304	00	00		معلوم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	100 000,000
	جملة الفصل 03304					100 000,000
1	03399	00	00		معلوم أخرى مقابل إنشاء خدمات	6 000,000
	جملة الفصل 03399					6 000,000
1	05106	00	00		مداخل قاعات العروض والأفراح	20 000,000
	جملة الفصل 05106					20 000,000
1	05201	00	00		مداخل كراء عقرات معدة لنشاط تجاري	870 000,000
	جملة الفصل 05201					870 000,000
1	05205	00	00		مداخل كراء عقرات معدة لنشاط للسكن	7 000,000
	جملة الفصل 05205					7 000,000
1	05207	00	00		مداخل كراء الملاعب والقاعات الرياضية	3 000,000
	جملة الفصل 05207					3 000,000
1	05299	00	00		مداخل الأكرية الأخرى	23 000,000
	جملة الفصل 05299					23 000,000
1	06001	00	01		المذاب من الدعم السنوي بعنوان التسيير	1 524 000,000
	جملة الفصل 06001					1 524 000,000

ع	الفصل	الفقرة	ف	ف	البيان	المبلغ
1	06002	00	00	00	موارد متقولة من فوائض العنوان الأول	12 675,000
	جملة الفصل 06002					
1	06006	00	00	00	مداخيل المخالفات لترتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية	10 000,000
	جملة الفصل 06006					
1	06007	00	00	00	مداخيل المخالفات لترتيب العمرانية	2 000,000
	جملة الفصل 06007					
1	06010	00	00	00	استرجاع مصاريف أشغال وخدمات أخرى	2 500,000
	جملة الفصل 06010					
1	06099	00	01	00	مبالغ بعنوان مصاريف إنارة وتصرف واستخلاص لغائدة الغير	12 000,000
1	06099	00	03	00	خطايا التأخير المنجزة عن إنجاز الصفقات العمومية	25 000,000
1	06099	00	99	00	مقايض مختلفة	36 000,000
	جملة الفصل 06099					
2	07001	02	01	00	منح مسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية-موارد السنة	507 000,000
	جملة الفصل 07001					
2	08001	00	03	00	الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول للسنة السابقة للسنة الأخيرة والمؤمنة بالعمليات الخارجة عن الميزانية	325 969,000
	جملة الفصل 08001					
	جملة الموارد					
	7 333 169,000					
النفقات						
1	01100	000	0001	01100	المنحة المفولة لرؤساء البلديات	44 415,000
	جملة الفصل 01100					
1	01101	000	0001	01101	الأجر الأساسي والتنزج	554 825,000
1	01101	000	0002	01101	المنح الخصوصية القارة (الثابتة)	1 150 903,000
1	01101	000	0003	01101	المنح المرتبطة بالوظيفة	32 638,000
1	01101	000	0004	01101	منحة الخصوصية المتغيرة	1 800,000
1	01101	000	0005	01101	المنح غير الخصوصية المتغيرة	40 960,000
1	01101	000	0006	01101	منحة الساعات الإضافية والعمل الليلي	5 304,000
1	01101	000	0013	01101	المنح العائلية	18 539,000
1	01101	000	0014	01101	المساهمات المصنولة على المشغل	312 609,000
	جملة الفصل 01101					
1	02201	000	0001	02201	الأكهربة والإناءات	3 050,000
1	02201	000	0002	02201	إستهلاك الماء	22 000,000
1	02201	000	0003	02201	إستهلاك كهرباء والغاز	800 000,000
1	02201	001	0004	02201	الاتصالات الهاتفية	7 800,000
1	02201	002	0004	02201	تراسل المعطيات	5 500,000
1	02201	003	0004	02201	خدمات هاتفية مخصصة لرئيس البلدية	1 200,000
1	02201	000	0005	02201	إقتناء أثاث للمصالح الإدارية	15 000,000
1	02201	001	0006	02201	شراء الوقود لوسائل النقل	130 000,000
1	02201	003	0006	02201	حصص الوقود لفائدة الإطارات المكلفة بخطط وظيفية	8 750,000

5 000,000	شراء الوقود لمعدات خصوصية	004	0006	02201	1
8 750,000	حخص الوقود المخصصة لرئيس البلدية	005	0006	02201	1
1 000,000	المراسلات الإدارية	001	0007	02201	1
2 500,000	نققات البريد الأخرى	002	0007	02201	1
2 000,000	اقتناء معدات التصريف الإداري	001	0008	02201	1
35 000,000	تأمين وسائل النقل	001	0009	02201	1
2 000,000	تأمين الأشخاص	002	0009	02201	1
15 000,000	تأمين البناءات	003	0009	02201	1
600,000	تأمين التجهيزات والمعدات	004	0009	02201	1
40 000,000	الإحتناء بالبناءات	001	0010	02201	1
120 000,000	تعمد وصيانة وسائل النقل	002	0010	02201	1
4 000,000	تعمد وصيانة المعدات والآلات	003	0010	02201	1
8 000,000	تعمد وصيانة معدات خصوصية	004	0010	02201	1
6 000,000	مصاريف تنظيف المقرات الإدارية	000	0011	02201	1
9 000,000	لوازم المكاتب	000	0013	02201	1
22 000,000	المطبوعات	000	0014	02201	1
1 000,000	الوثائق المكتوبة	001	0015	02201	1
6 000,000	الصحف والمجلات	000	0016	02201	1
2 000,000	تعليق ونشر الإعلانات	000	0018	02201	1
17 000,000	مصاريف اللوازم والمعدات	001	0019	02201	1
5 000,000	نققات الصيانة	003	0019	02201	1
2 000,000	" إستغلال منظومة "أدب"	001	0020	02201	1
2 000,000	" إستغلال منظومة "الصحف"	002	0020	02201	1
3 600,000	" إستغلال منظومة "مندية"	004	0020	02201	1
3 310,000	" إستغلال منظومة "التصريف في موارد الميزانية"	005	0020	02201	1
2 000,000	مصاريف الإستقبالات	001	0021	02201	1
41 500,000	إكساء العسلة وأحواض الإستقبال	002	0023	02201	1
1 000,000	المنحة اليومية للتنقل	001	0024	02201	1
4 000,000	مكتفيات للتكوين	001	0028	02201	1
1 000,000	نققات التناوي	001	0030	02201	1
1 000,000	نققات الأدوية والمواد الصيدلية	002	0030	02201	1
1 000,000	صعليات الإرشاد وإعلام العموم	000	0032	02201	1
15 000,000	الحفلات العمومية	001	0036	02201	1
1 000,000	الانتخابات	002	0036	02201	1
5 000,000	ألعاب واختبار ومصاريف أخرى	001	0038	02201	1
5 000,000	نفع الخطايا والتعويضات	002	0038	02201	1
5 000,000	معاليم التسجيل	000	0039	02201	1
3 000,000	معاليم جولان	001	0040	02201	1
300,000	معاليم العبور	002	0040	02201	1

2 000,000	طبع ونشر الوثائق والمجلات	000	0042	02201	1
2 000,000	مصاريف إعداد الأمثلة	000	0043	02201	1
1 000,000	تعويضات مختلفة	000	0045	02201	1
11 000,000	إنفاقيات مع أطباء	005	0047	02201	1
8 000,000	إنفاقيات مع مؤسسات	006	0047	02201	1
300,000	المنحة المخولة لقباض المالية	010	0047	02201	1
12 675,000	مخططات تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	013	0080	02201	1
1 438 835,000	جملة الفصل 02201				
5 000,000	شراء العقاقير	001	0030	02202	1
2 000,000	الإعتناء بالمعدات الصغيرة وتجديدها	002	0030	02202	1
15 000,000	كراء المعدات	003	0030	02202	1
52 000,000	نفقات إستغلال المصب المراقب ومراكز التحويل	004	0030	02202	1
410 000,000	المناداة العامة	001	0031	02202	1
70 000,000	الإعتناء بالتتوير العمومي	000	0032	02202	1
30 000,000	الإعتناء	001	0034	02202	1
1 500,000	شراء معدات صغيرة وصيانتها	002	0034	02202	1
1 000,000	كراء المعدات	003	0034	02202	1
2 000,000	الإعتناء بحركة المرور وتنظيمها	001	0036	02202	1
5 000,000	شراء معدات صغيرة	002	0036	02202	1
500,000	الإعتناء بالفضائق وشراء أجهزة صغيرة	000	0038	02202	1
5 000,000	الإعتناء بالنظارات	001	0040	02202	1
1 000,000	الإعتناء بالتجهيزات المركزة بالساحات العمومية ومداخل المدن	002	0040	02202	1
5 000,000	الإعتناء بالفناء المياه	003	0040	02202	1
200,000	تغذية الحيوانات والإعتناء بها	002	0042	02202	1
105 000,000	نفقات الإعتناء المباشرة	001	0044	02202	1
20 000,000	مسألة المنشآت والتجهيزات الرياضية	000	0046	02202	1
730 200,000	جملة الفصل 02202				
110 000,000	منح للجمعيات والمنظمات ذات الصبغة الإجتماعية	000	0008	03302	1
30 000,000	المساهمة بعنوان التنقل	001	0010	03302	1
35 000,000	المساهمة بعنوان تعديل الجزيات	002	0010	03302	1
4 000,000	مقاومة الحشرات والحيوانات الشاردة	001	0022	03302	1
3 000,000	حملات التطهير والمحافظة على البيئة	002	0022	03302	1
42 000,000	مصاريف الوقاية الصحية	000	0025	03302	1
224 000,000	جملة الفصل 03302				
7 500,000	المساهمة لفائدة مركز التكوين ودعم اللامركزية	000	0004	03303	1
12 000,000	جوائز مدرسية	000	0021	03303	1
19 500,000	جملة الفصل 03303				
54 000,000	المساهمة لفائدة الودادية بعنوان خدمة تذاكر الأكل للأعوان	000	0001	03304	1
54 000,000	جملة الفصل 03304				
15 000,000	المساهمة في تنظيم المهرجانات والتظاهرات الثقافية	001	0006	03305	1

15 000,000	مئء لءائءة اللءان والءصمءاء والفرق الءءافءة	000	0007	03305	1
1 000,000	لءءلاء لءائءة الءباب	000	0010	03305	1
5 000,000	لءءلاء لءائءة المءءولة	000	0011	03305	1
150 000,000	لءءلاء لءائءة الءصمءاء الرءاءءة	000	0012	03305	1
186 000,000	ءمءة الفءصل 03305				
3 000,000	الءءاء مع الءامءة الوطنءة للءن الءونءة والمءاءمة فءها	000	0002	03310	1
3 000,000	ءمءة الفءصل 03310				
27 828,000	لءفاء الءءصرف لءر الموزءة	000	0001	04401	1
27 828,000	ءمءة الفءصل 04401				
284 121,000	فوائء القروض المءرعة لءى صءءوق القروض ومءاءة الءماعات المءلءة	000	0003	05500	1
284 121,000	ءمءة الفءصل 05500				
300 000,000	اقتناء أراضء	000	0001	06601	2
300 000,000	ءمءة الفءصل 06601				
250 939,000	اقتناء مءاءء	000	0001	06602	2
250 939,000	ءمءة الفءصل 06602				
100 000,000	أءءال آءبئة مءلءة	000	0005	06603	2
100 000,000	ءمءة الفءصل 06603				
11 000,000	آءهءاء إءاءة	000	0001	06604	2
11 000,000	ءمءة الفءصل 06604				
20 000,000	برامء وآءهءاء إءلامءة مءلءة	000	0020	06605	2
20 000,000	ءمءة الفءصل 06605				
100 000,000	اقتناء مءاءاء الءطقة و الطرءاء	000	0001	06606	2
100 000,000	ءمءة الفءصل 06606				
80 000,000	اقتناء وسائل الءقل	000	0001	06608	2
80 000,000	ءمءة الفءصل 06608				
10 000,000	الاءارة العمومءة	000	0001	06610	2
10 000,000	ءمءة الفءصل 06610				
50 000,000	صءالة مءاكل الماء الصالح للءراب	000	0001	06611	2
50 000,000	ءمءة الفءصل 06611				
20 000,000	أءءال الصءالة والءمءء	000	0003	06612	2
20 000,000	ءمءة الفءصل 06612				
55 000,000	أءءال الصءالة والءمءء	000	0003	06613	2
55 000,000	ءمءة الفءصل 06613				
6 000,000	آءبئة وصءالة المءابر	000	0005	06614	2
6 000,000	ءمءة الفءصل 06614				
852 855,000	لءفاء الءنماء لءر الموزءة	000	0001	08901	2
852 855,000	ءمءة الفءصل 08901				
347 898,000	آءءء أصل القروض المءرعة لءى صءءوق القروض ومءاءة الءماعات المءلءة	000	0001	10950	2
347 898,000	ءمءة الفءصل 10950				
7 333 169,000	ءمءة الءلءفاء				

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية المنستير
بلدية قصر هلال

السنة المالية: 2019 المرجع L12019052023
الرقم 00001
الصفحة 7/7

قصر هلال في: 08 جانفي 2019
رئيس البلدية
الأزهر القابسي

قصر هلال

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 بتعلق بضبط معالم كراء قاعاتي الجلسات الكبرى والصغرى بالبلدية لإبرام عقود الزواج

ق ر ر

يتعلق بالترفيح في معالم كراء قاعتي الجلسات الكبرى والصغرى بالبلدية لإبرام عقود الزواج

إن رئيس بلدية قصر هلال،
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،
وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،
وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال،
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 20 جويلية 2016 المتعلق بضبط تعريف المعالم المرخص لبلدية قصر هلال في استخلاصها،
وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2018،
وبناء على جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 2019،
وعلى ميزانية بلدية قصر هلال.

ق ر م ي ل ي

الفصل الأول: يتم الترفيح في معالم كراء قاعتي الجلسات الكبرى والصغرى بالبلدية لإبرام عقود الزواج لكي تصبح كالاتي :

المعلوم	القاعة
300 د	- معلوم كراء القاعة الكبرى
70 د	- معلوم كراء القاعة الصغرى

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قصر هلال في : 23 فيفري 2019
رئيس البلدية
الأزهر القابسي

قصر هلال

عدد 7 لسنة 2019 مورخ في 22 فيفري 2019 بتعلق بضبط تعريفه معالم تفريغ خنادق وأبار المياه المستعملت قرار

ق ر ر

بتعلق بضبط تعريفة معالم تفريغ خنادق وأبار المياه المستعملة

إن رئيس بلدية قصر هلال،
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية
الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007
المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،
وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في
29 ديسمبر 2012،
وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال،
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعالم
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 20 جويلية 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعالم المرخص لبلدية
قصر هلال في استخلاصها،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 15 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط تعريفة معالم تفريغ خنادق وأبار
المياه المستعملة،
وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2018،
وبناء على جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 23 فيفري
2019،
وعلى ميزانية بلدية قصر هلال.

ق ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: ضبظت تعريفة معالم تفريغ خنادق وأبار المياه المستعملة كالاتي:

المعلوم	الأشغال المنجزة
10,000 د	تفريغ خنادق وأبار المنازل (في نفس الشهر) - الصهريج الأول
5,000 د	- الصهريج الثاني
2,500 د	- الصهريج الثالث
2,500 د	- الصهريج الرابع
50,000 د	تفريغ خنادق وأبار المصانع

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قصر هلال في : 23 فيفري 2019
رئيس البلدية

قصر هلال

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بتحديد نوع وقيمة الخطايا الإدارية لمخالفات التراثيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

قرار

يتعلق بتحديد نوع وقيمة الخطايا الإدارية لمخالفات الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

إن رئيس بلدية قصر هلال،
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،
وعلى مجلة الجبابة المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال،
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 20 جويلية 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية قصر هلال في استخلاصها،
وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2018،
وبناء على جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 06 أبريل 2019،
وعلى ميزانية بلدية قصر هلال.

قرار ما يلي:

الفصل الأول: حدد نوع وقيمة الخطايا الإدارية لمخالفات الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية قصر هلال كما يلي:

(1) - خطايا بمبلغ 300 دينار:

نوع المخالفة
إلقاء فواضل البناء أو الأتربة أو بقايا النباتات والأشجار ونفايات الحدائق والفضلات المنزلية. والمشابهة مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها
تعليق اللافتات الإشهارية والملصقات دون رخصة
تشويط رؤوس الأضاحي بغير الأماكن المعتمدة من قبل البلدية
إنشاء فرن تقليدي بالأحياء السكنية
إقامة الحفلات بالطريق العام بدون رخصة

(2) - خطايا بمبلغ 500 دينار:

نوع المخالفة
الذبح العشوائي
تربية الحيوانات بالتجمعات السكنية
الانتصاب العشوائي بالملك العمومي للطرق وازتقاقته
الانتصاب بواسطة وسائل النقل لبيع مختلف السلع
ترك أثاث أو معدات زال الإنقاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو بالحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجري المياه والأودية
تهشيم إشارات أو علامات المرور والأنهج .
حفر بئر بالتجمعات السكنية دون رخصة
حرق الفضلات بمختلف أنواعها